

سجل في ۱۲۱۷م ۲۰۱۲/ ۹

قــرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٧ ٦ ٧ لسنة ٢٠١٢ في شان تصدير الأرز

وزير الصناعة و التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على الذاتون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصاير والنقد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير.

وعلي القاون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ يتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلي الدرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن حظر نصدير الأرز والقرارات المعدلة له ،

وعلى الدرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١ وقف تصدر الأرز حتسى أول أكتوبر ٢٠١٢ ،

وبناء على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجيسة و مستشار لسوزير لشنون التجارة .

قرر (المادة الاولى)

يسمح بتدسدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) بوجسب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقسا لأحكسام هذا القرار، وفي داود الحصص التي يصدر بها قرار منا .

ويقتصر لتصدير على الحاصلين على تسراخيص التصدير، تراخيص التصدير شخصية (إسمية) ولا يجوز التلازل علها .



(المادة الثانية)

يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) عن طريق مزايدات علنية عامة بالمظاريف المغلقة، وفقا للقواعد والشروط التي تصدر بقرار منا .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركي (1006.30) ومقداره ألف جنيه للطن، عن الكميات المصدرة والصادر لها ترخيص تصدير وفقا لأحكام هذا القرار، وتتولى مصلحة الجمارك تحصيله لحساب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

يلغي الله حكم يذالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



وزير

FRA B

